الاحر وانفاد ذلك التصرف والشرط الا دان لا تكونا تتشاجرى فی نفس التصرفات فاستعملم
احدهما واستبد الاخر فانها اذا تشاجرا لم يحول احدهما ان يعالنا الاخر فلا ينفذ تصرفه مع
التشاجر الا كمنعين ولو له لترشط غلبها الاجتماع اما لو تشاجرى ايما تكون التصرف مع اتفاقهما على
ذلك التصرف ويحيل لكل واحد منهما ان يتصرف الا في التصرف فصل في سان الموصي
اذا شرط اجتماعهما فان احدهما بطلت لانه الاحرار ان يوصى الى الميت والى غيره لانه يقوم
مقامه ويذكروا بوصرانه التصرف في شرط الاجتماع انما يكون مع الامكان ويحتمل ان الحاكم سصب معه
بدل الميت **فصل في سان** ما ليرد الى الوصى واعلم ان الوصى **اليه سفيد الوصايا** التي يحتاج الى
غانه مسجد او صنا بغارته او اطعام مساكين وشبه المبت وعرف ذلك وكذلك اليه **قضا الديون**
التي على الميت وكذلك **استيفاوها** اي استيفا الديون التي يستحقها الميت على الناس ولخلف الوارث
هل له على ذلك ولايه مع ولايه الوصى فقيل بالله في احد قوليه انه لا ولايه له مع الوصى بل هو كالاجنبي
وقال المؤيد بالله في قوله الثاني بل للوارث مع الوصى ولايه وهو الظاهر من عموم كلام ع قال مولانا عليلم
والقول الاول عندي ارجح **و** اذا اراد الوصى بيع شي من التركة لقضاء دين او وصيه او قضاء دين فانه يكون
الوارث للمساوي ان يأخذه لك **المبيع** وانما يأخذه **بالقيمه** ولا يجب عليه دفع قدر الثمن الذي قد
دفع فيه اذا كانت قيمته اقل ويحصل بها الوفا لما يبيع لاجله فيأخذه بالاقل من القيمه او الثمن
لان الزياده مستحقه له **ما لم يتعلق العين** عن **وفا الدين** او الوصيه والثمن زايد عليها فيحصل به
به الوفا **فالثمن** بأخذه الوارث اذا اختار اخذه وليس له ان يأخذه باقل لكن اما الوصيه
فيه العين ومتعلق الوفا بالمقصود وطلب الغريم ان يأخذها بعينها والوارث طلب ان يأخذ
بالاقل من القيمه او الثمن فان الغريم حينئذ احق بها من الوارث لان العين حينئذ يعوله التمر
وهو الذي يحصل به عليه الدين جميعا وروى عن الامير ... للمعقه عن المؤيد بالله قال مولانا عليلم وهو
القوي عندي وقال ابو مضر بل الوارث اولى به بالقيمه وقيل ان كان دينا فصاحب الدين اولى به وان
كان غير واجب فالوارث اولى به قال مولانا عليلم لا وجه للفرق لان غير الواجب قد صار واجبا
بالوصيه فهو كالدين فالموصى له حق كالدين **و** اعلم ان الوارث اذا اخذ العين المبيعه بالقيمه او الثمن
اخذها **و** **لا عقد** بينه وبين الوصى فيها اي في تملكها تلك العين بالقيمه او بالثمن لانه يملكها بلا عقد
فلا يشترى ملكه واذا كان الوارث اولى بالمبيع كان بيع الوصى موقوفا على رضاه ولهذا قال عليلم
و **نقض الوارث البالغ** بيع الوصى للعين **ما لم ياذن** له بالبيع قبل العقد **او** لم يكن قد اذن لكن لم يرض
بالبيع عند بلوغ الخبر به صح بيعه لقيمته حسد **وان تراخى** عن النقض بعد بلوغ الخبر ولم يصدر
منه رضا ولا نقض فانه ينقض من شاء من خيار العقد الموقوف **على** التراخي **و** **اما الصغير**
اذا باع شي من مخلفه من تركته فان له ان ينقض بيع الوصى **بعد بلوغه كذلك** اي كما ان للبالغ
ان ينقض اذا بلغه خبر البيع واعلم ان الصبي لا ينقض بيع الوصى اذا بلغ الا **ان كان له وقت**
البيع مصلحه في شراء ذلك المبيع **و** له **مال** يمكن الوصى تخليص الثمن منه يوم البيع **و** ان لا يكن له وقت
البيع مصلحه في شراء ذلك المبيع او كان له مصلحه لكن لا مال له في تلك الحال يفي بالقيمه او الثمن فلا يصح له

ان ينقض البيع بعد بلوغه ولو كانت المصلحه قد تعينت في تلك الحال ووجد الثمن بعد بلوغه لان
العبره بحال البيع **وفصل في بيان كيفيه** تصرف الوصى بالتركه **و** الوصى يجوز **له ان**
يستقل بقضا الدين المجمع عليه وهو ما كان دينا لادمي كالقرض لانه لو يسقط بالموت
اجماعا ومعنى يستقل له بقضايه انه يقضيه من دون مواذنه الورثه وسوا قضاه من ... مال الميت
وكذا لك له ان يستقل بنفسه بقضاء الدين **المختلف فيه** اي المختلف في لزومه بعد الموت كحقوق
الله تعالى من الزكوات والكفارات ونحوها وكحق الادمي الذي التبس مالكه حتى صار لبيت
المال فان ح وعن يقولون ان هذه الحقوق تسقط بالموت وهذه الحقوق في المختلف فيها فلا يستقل
الوصى بقضايها من دون مواذنه الورثه الا **بعد الحكم** بلزومها قال عليلم والمراد بعد الحاكم
انه يرفع الوارث الى الحاكم فيقول تحير بقيه الوصيه ام تردها الى الملك حتى تكلفه الحاكم
احد الحوالين فان امضى اجاز وان قال اردها الى الملك عمل فيه على ما يحكم به الحاكم وما يؤدي
اليه اجتهاده وليس المراد به ان الحاكم يأذن في ذلك او قال حكمت على موافقه البيه ان ذلك جائز
فان ذلك لا يصح ذكره م بالله فذكر المؤيد بالله انه لو قد حكم الحاكم عليه بوجوب اخراجها جاز له من
دون مواذنه الورثه **مطلقا** اي سوا كان متبعا لذلك الدين ام غير متبع ابا سحسه عادلاً في الحكم
سوا كان الوارث صغيرا ام كبيرا موافقا في المذهب ام مخالفا لان الحاكم برفع الخلاف **و** كذلك
للوصى ان يستقل بقضا الدين المجمع عليه والمختلف فيه **قبله** اي قبل ان يحكم عليه حاكم وذلك
حيث بقيه لا ... ملحق متواترا او باقرار الميت او بالشهاده العادله **و** بنفسه ايضا
لا تكون في المختلف فيه الا حيث **الوارث صغيرا او** لم يكن الوارث صغيرا بل كبيرا لكنه **موافق** للوصى
في مذهبه فحينئذ يجوز للوصى ان يقضي الدين لدى الوارث موافق له في كونه لازما وان لم يواذنه
وان لا يكن الوارث صغيرا ولا كبيرا موافقا للوصى في المذهب **فلا** يجوز للوصى حينئذ ان يقضي الدين
المختلف فيه بل يعلق ذلك بمواذنه الوارث او على حكم الحاكم كما تقدم وقال علي خليل بل يكون له الاخراج
مع الا ... تخاصمه نحو ان كان المال ... الوارث فله الاخراج من دون حكم
وان كان غير بيد الوارث لم يكن له القضا الا باذنه او بعد الحكم وهذا الخلاف حيث كان الوارث
حاضرا ساكتا او غايبا **و** اعلم انه يجوز **للمرافع** للوصى من الورثه في وجوب القضا **المرافعه** للوصى
اذا اراد ان يقضي ذلك الدين وان كانا متفقين على وجوب قضايه فله مرافعته **الى الحاكم المخالف**
لعله يحكم بسقوطه فيسقط عليهما جميعا بحكم المخالف ... ذكره م بالله وقال علي خليل ليس له المرافعه
مع موافقته في الوجوب وقد قيل ان الخلاف مفرع على قاعده مختلف فيها وهي كون المجتهد الاول يحكم به
الحكم ام لا ان كان يحكم الحكم لم يكن له المرافعه وان لم يكن يحكم الحكم فله المرافعه **و** **ما عليه** الوصى
من الديون اللازمه للميت وله بجعله غيره بل عليه **وحده** **قضاه سرا** اي حيث لا يعلم الوارث بذلك ذكره
م بالله وظاهره يقتضي انه يجب على الوصى القضا وان خشي التهمه بمثل ما ذكره م بالله ... على انه
خشي التهمه فان خشي لم يجب عليه الا بحكم قال مولانا عليلم وليس في ذلك الا حيث يحفه والوارث
صغيرا او موافقا والا فلا **فان منع** ... القضا لم يلزمه عند الجميع ... التركه ... قال المراد

Copyright ... University